

اوقاد ان كنت احدثت فله **ش** اي وكذا لا يجزي من شك في الحدث الاضمر
او لا يبرر وجب علم الظاهر بنية جازمة لا يزداد فيها فتطهر وعلق
بينهم ولم يجزها وقال ان كانت احدثت فله هذا الطهر فلا يجزبه
سوا اثنين حدثه ابو يعقوب علي شمله وهو قول بن التاسم وهذا يعني
علي استحباب وضوء الشاك واما علي وجوبه وهو المذهب فتجزي
لان جازم بالنية فهذا المشهور يعني ضيف او حمل علي كلام
المولف علي من قوله انه احدثت ووجه ظن الطهارة فالوضوء الثاني لم
يصادف بخلاف انظر بن عازي **ش** اوجدت في حديثه **ش** يعني ان من اعتد
انه علي وضوء ضابطة التجدد ثم يتبين انه محدث فالمشهور انه لا يجزبه
لكونه لم يتصد بوضوءه رفع الحدث وانما قصد به التفضيل في قوله قتيبن
حدثه خاص بهذه المسئلة واما الاول فلا يجزبه سوا اثنين حدثه
او يعقوب علي شمله لتزداد بنية **ش** او ترك نية فانتسبت بنية التفضل
ش يعني ان من ترك نية من حصول الوضوء في المسئلة الاولى
فانتسبت في المسئلة الثانية او الثالثة بنية التفضل فلا يجزي لان
غير الواجب لا يجزي عنه ولا بد من غسلها بنية العز من فان
اخرج جزي علي المولاة وهذا اذا احدثت بنية التفضل والاي يجزي
فالمراد بنية التفضل النية التي احدثتها عند غسل التفضيلة لانية التفضل
المندرجة في نية الوضوء ولا يصحح لقوله فانسلت والاعمال
التفضل ان من ترك نية من مسح راسه فانعمت بنية السنة كذا
ش او فرق النية علي الاعضاء الاظهر في الاخير الصحة **ش** يعني
ان المتوضي اذا فرق النية علي الاعضاء بان حصى كل عضو بنية
مقطوع النقل مما بعده فانه لا يجزبه ذلك والاطهر عند بن رشيد
قول بن التاسم في هذا النوع الصحة وصورة تفريق النيات

يفصل

يفصل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في اتمام الوضوء في بيوله
يفصل به به وعلته الي اخر الوضوء وليس صورته ان جعل رفع
نيته مثلا لوجهه وبها اليد به وهكذا فان هذه تجزي لان
النية لا تجزي **ش** وعز وجهه بنية وهو انتفاها والوصول عنها والضمير
الاولي سخا غروب النية وهو انتفاها والوصول عنها والضمير
في قوله بيده عابدي علي الوجهه في قوله عند وجهه والمعني ان
الوصول عن النية بعد الاتيان بها في كمالها عند غسل الوجه
متمم كسنة اشحنها وان كان هو الاصل والمسئلة الثانية
رفق النية وهو نية الترك والمراد به هنا تفدير ما وجب من العبادة
والنية كالمدة وكالمولف انه متغير ايضا بعد كمال الوضوء وفي
اشا به اذا رجح وتله بنية رفع الحدث بالتقرب علي المشهور لان
لم يكمله او كمله بنية التبريد او بطلت واج كالموضوع على العبادة
وصوم فان دفع النية فيهما غير متفرق والفرق ان الوضوء مقول
المعني وانما قبل بعد ما يجاب النية فيه والجمع نحو علي عمل ما بي
ويدي فلم تتأكد فيها النية ودفع المشقة في الجمع عن تقديره
ولا سقيا صحيحة وفاسده في التعاديه فيه ورجحنا شهر بيده
لوجهه تجالبتضم ورجحه **ش** في شرحه للوضوء ان الوضوء في
الاثناسم ووجهه **ش** وفي تفديرها بسير خلا في **ش** يعني انه
اختلف في النية اذا تقدمت قبل حملها بسير علي قولين واما ان
تقدمت بالتبريد فلا خلاف في عدم الاجزاء وكذا ان تاخرت عن
حملها حملها المنقول عن النية الاعلي ما روي من عدم الشراط
النية في الوضوء كما مر وسط السير ان يخرج الرجل من بيته الى الحمام
والمراد بالحمام حمام مثل المدينة المنورة فالمراد حمام القوية الصغيرة

دفع